محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين .
وعضوية القضاة السادة
هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــده : محمد توفيق زرقوش بقلروق .
وكيله المحامي محمد قواقزة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـم (٢٠١٦/٨١٠٨) بتـاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ والقاضي بقبول استئناف المستأنف بحدود السبب الخامس المتعلق بالفائدة القانونية وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٣٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بحدود السبب الخـامس المتعلـق بالفائـدة القانونية وفسخ القرار المستأنف بهذا الحدود وعدم الحكم للجهة المدعيـة بالفائـدة القانونية وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده في هذه المرحلة ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعـاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــــــيز بما يلـــــــــــــي :

١. إن من شروط الحكم بالفائدة القانونية أمام المحاكم في القـانون الأردنـي أن تكون من ضمن طلبات المدعي ولا يجوز الحكم فيها دون طلبها وحيث إن الفائدة القانونية كانت من ضمن الطلبات الأساسية لمساعد المحامي العام المدني فكان الأولى بالمحكمة الحكم بها لصالح الخزينة تجنباً للإضرار بالمال العام .
٢. استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية إلى أن الفائدة تعتبر تعويضاً والحكم فيها يكون وفقاً للقانون الذي أقيمت الدعوى بموجبه .
٣. إن العبرة من دفع الفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمقدرة بنسبة ٩% سنوياً هي التعويض عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأفراد نتيجة تأخير دفع المبالغ المطالب بها عن موعد استحقاقها والخزينة إذ تمثل المال العام فهي أولى بالرعاية إذ إن عدم الحكم بالفائدة القانونية لصالح الخزينة هو إضرار بالمال العام .
٤. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم يعالج أسباب الاستئناف ومخالف لنص المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن المدعي المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣٦) لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعى عليه محمد توفيق زرقـوش خيـرو بقلـروق للمطالبة باسترداد مبلغ وقدره ١٢٣٧٢ ديناراً حصل عليها المدعى عليه دون وجه حق مرتين بدل نقصان قيمة قطعتـي الأرض العائـدة لـه ذوات الأرقـام (٣٣٣ و ٣٣٤) من أراضي جرش أبو الحجل بالإضافة إلى الحجز التحفظي .

lawpedia.jo

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١. أقام المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ الـدعوى البدائيـة الحقوقيـة رقـم (٢٠٠٨/٥٠) لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان لمطالبتها بالتعويض عن العطـل والـضرر وبـدل نقصان القيمة التـي لحقـت بقطعتـي الأرض العائـدة ملكيتهـا لـه رقـم (٣٣٣ و٣٣٤) من الحوض رقم (١٠) أبو الحجل من أراضي جرش .
وكذلك بالتعويض عن كامل مساحة البيت المقام علـى القطعتـين لتـصدعه وتهدمه نتيجة توسعه شارع عمان – جرش المدخل الجنوبي للمدعيـة حيـث قررت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٦,٤١٢) ديناراً ونتيجة استئنافه قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠٠٩/٧٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ فسخ القرار وإلزام المدعى عليها بـدفع مبلغ (١٣٨٣٨,٢٥٠) ديناراً وذلك كمـا ورد فـي قـرار محكمـة الاستئناف وكما يلي :

أ- مبلغ ٧٢٣٦ ديناراً بدل نقصان القيمة لقطعة الأرض رقـم (٣٣٤) ومبلـغ ٥٨٢٥ ديناراً و ٢٥٠ فلساً بدل نقصان القيمة لقطعة الأرض رقم (٣٣٣) .
ب- ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل الإضرار التي لحقت بالمنشآت .

وتصدق القرار تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييـز رقـم (٢٠١٠/٦٤٢) تاريخ ٢٠١١/١/١٩ حيث تم تنفيذ القرار وتسلم المدعى عليه المبلغ المذكور .

٢. بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ أقام المدعى عليه الـدعوى البدائيـة الحقوقيـة رقـم (٢٠١١/٣٢) لدى محكمة بداية حقوق جـرش بمواجهـة وزارة الأشـغال العامة والإسكان لمطالبتها بالتعويض عن المـساحات المـستملكة مـن ذات قطعتي الأرض وبدل الأضرار التي لحقت بالبيت وبدل الأشجار والسور وبدل نقصان القيمة التي لحقت بقطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٣٣و٣٣٤) مـن

lawpedia.jo

الحوض رقم (١٠) أبو الحجل من أراضي جرش وقررت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ إلزام المدعي بدفع مبلـغ (٢٤٨٨٠,٨٠٠) ديناراً ونتيجة استئنافه قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٢/٥٠٠) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ فسخ القرار وإلزام المدعـي بدفع مبلغ (٢١٧٠١,٧٥٠) ديناراً وذلك كما ورد في قرار محكمة الاستئناف كما يلي :

أ- مبلغ ٢٠٨٠ ديناراً بدل استملاك ٥٢ م٢ من قطعـة الأرض رقـم (٣٣٤) ومبلغ ٢١٦٠ ديناراً بدل استملاك ٥٤ م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٣٣) .

ب- ومبلغ ٦٨٨٥ ديناراً بدل نقصان القيمة لقطعة الأرض رقم (٣٣٤) ومبلـغ ٥٤٧٨ ديناراً و ٧٥٠ فلساً بدل نقصان القيمة لقطعة الأرض (٣٣٣) .

ت- ومبلغ ٥٠٨٩ ديناراً بدل الأشجار وجدارين استنادبين وشيك معدني وأرضيات مبلطة والثابتة في تقرير المنشأ .

وقد تم تـصديق القـرار تمييـزاً بموجـب قـرار محكمـة التمييـز رقـم (٢٠١٢/١٩٨٢) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ حيث طالب المدعى عليه بتنفيذ القرار وتم تحويل المبلغ إلى مدير أراضي جرش لتسليمه للمدعى عليه .

٣. إن المدعى عليه ورغم الحكم له ببدل نقصان القيمة لقطعتي أرضـه عـاود المطالبة مره أخرى بالتعويض عنه متجاهلاً حقيقة الحكم له بالتعويض عـن نقصان القيمة الأمر الذي أدى إلى صدور الحكم له التعويض مـره أخـرى نتيجة إخفاء الواقع والحقيقة .

٤. مع احتفاظ المدعي بملاحقة المدعى عليه جزائياً عن إعـادة مطالبتـه ببـدل نقصان قيمة قطعتي أرضه نتيجة توسعه الشارع حيث إن لديه العلم والدرايـة بحصوله على بدل نقصان القيمة عند إقامته للدعوى الثانيـة والتـي أقامهـا للمطالبة بالدعوى الأولى حيث إنه لا يجوز له قبض بـدل نقـصان القيمـة لقطعتي الأرض مرتين مما يكون معه عدم أحقيته في المطالبة بها بالـدعوى الثانية .

lawpedia.jo

٥. إن حصول المدعى عليه في الدعوى الثانية على تعويض عن بدل نقصان القيمة لذات قطعتي الأرض التي طالب بهما في الدعوى الأولى تشكل إثراء بلا سبب وقبض بدون وجه حق وإضراراً بالخزينة الأمر الذي استوجب معه إقامة هذه الدعوى .

٦. إن المدعى عليه ملزم بإعادة قيمة المبلغ المحكوم به كتعويض عن بدل نقصان القيمة الذي حكم له بها في الدعوى الثانية لقبضه تعويضاً عنها بموجب الدعوى الأولى وحيث إن قيمة بدل نقصان القيمة في الدعوى الثانية التي حكم بها تبلغ ١٣٢٧٢ ديناراً والمودعة لدى محاسب محكمة بداية جرش وذلك لتسلمه التعويض مرتين عملاً بأحكام المادة (٢٩٦) من القانون المدني .

٧. كلفني معالي وزير المالية بموجب كتابه رقم (د ح /٢٤/٢٠١٣/٠/٢٩١٨٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ بإقامة هذه الدعوى .

٨. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل بهذه الدعوى .

وطالب بعد السير بالدعوى وإلغاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والذي صرف له دون وجه حق وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وكانت محكمة البداية قد سارت بإجراءات التقاضي وحسب الأصول وبالنتيجة أصدرت قرارها :

إلزام المدعى عليه أن يرد للمدعي مبلغ اثني عشر ألفاً وثلاثمئة وثلاثة وستين ديناراً وسبعمئة فلس وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٦١٨,١٨٧) ديناراً أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٨١٠٨) تـدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيـه عمـلاً بأحكـام المـادة (٢/١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول استئناف المستأنف بحدود السبب الخامس المتعلق بالفائدة القانونية وفسخ القرار المستأنف بهذا الحدود وعـدم الحكم للجهة المدعية بالفائدة القانونية وتصديق القرار المستأنف فيمـا عـدا ذلـك وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـستأنف ضـده فـي هـذه المرحلة ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي والـصادر تـدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ والذي تبلغـه مـساعد المحـامي العـام المـدني بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز بالفائدة القانونيـة علـى اعتبار أن المبلغ المطلوب رده ما زال محجوزاً لدى المستأنف ضدها مخالفة بـذلك القانون والاجتهاد كون الجهة المدعية طالبت بالفائـدة القانونيـة إبتـداءً بطلباتهـا الأساسية بالدعوى كون الفائدة القانونية هي تعويض عن الـضرر الـذي أصـاب المدعي .

في ذلك نجد إن المدعي يطالب بهذه الدعوى باسترداد المبلـغ المحكـوم بـه بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣٢) بداية حقوق جرش وثابـت لمحكمـة الاستئناف أن المبلغ المحكوم به بالدعوى المشار إليهـا تـم حجـزه وأنـه لا زال محفوظاً به لدى الدائرة المالية في خزينة الدولة (الجهة المدعية) .

وحيث إن الفائدة القانونية وفقاً للمادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمـات المدنية تعتبر بمثابة تعويض عن التأخير وبقاء المال في حوزة المدين وحيث ثبـت

lawpedia.jo

أن المال موضوع المطالبة بهذه الدعوى لم يكن بحوزة المدين وبالتالي لا يستحق عليه أي فائدة عن هذا المبلغ .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٢ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo